ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه عند مالك فان عند لو خلط دراهم
الوديعة او الدنانير والحنطة بمثلها حتى لا يتميز لم يكن عند ضامنا للتلف وقال
ابو حنيفة ان رده بعينه لم يضمن تلفه وان رد مثله لم يسقط عنه الضمان
وقال الشافعي واحمد هو ضامن على كل حال بنفس اخراجه للتعدي ولا يسقط
عنه الضمان سواء رده بعينه الى حرزه او رد مثله **فصل** واذا استودع غير
نقد كثوب ودابة فتعدى بالاستعمال ثم رده الى موضع حرزه قال القاضي
عبد الوهاب قال مالك في الدابة اذا ركبها ثم ردها فضاجها الموضع بالخيار
بين ان يضمنه قيمتها وبين ان ياخذ منه اجرتها ولم يبين حكمها ان
تلفت بعد ردها الى موضع الوديعة ولكن يجيء على قوله انه ياخذ الكل ان
تكون رضمان المودع وان اخذ القيمة ان تكون رضمان المودع ولم يقل في
الثوب كيف يعمل اذا لبسه ولم يبله ثم رده الى حرزه ثم تلف قال والذي يقوى
في نفسي ان الشيء اذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدواب والثياب فاستعمله فان
كان اللائق قيمته لاستعماله فانه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الامانة
فرده الى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه وبهذا قال الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة اذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يلزمه ضمان **فصل** واتفقوا على
انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الامكان والا ضمن وعلى انه
اذا طالبه فقال ما اودعتني شيئا ثم قال بعد ذلك ضاعت انه يضمن لخروجه
عن حد الامانة فلو قال ما استحق عندي شيئا ثم قال ضاعت كان القول قوله
واختلفوا فيما اذا سلم الوديعة الى عيال له في داره فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
اذا اودعها عند غير من زعم عذر ضمن **كتاب العارية**
اتفق الائمة على ان العارية قربة مندوبا اليها ويثاب عليها واختلفوا في ضمانها

Copyright © King Saud University

فذهب الشافعي واحمد ان العارية مضمونة على المستعير مطلقا تعدا ولم يتعد
ومذهب ابي حنيفة واصحابه انها امانة على كل وجه لا يضمن الا بتعد ويقبل
قوله في تلفها وهو قول الحسن البصري والنخعي والاوزاعي والثوري ومذهب مالك
انه ان ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير سواء كان حيوانا او ثيابا او حليا
مما يظهر او يخفى الا ان تعدى فيه هذا اظهر الروايات وذهب قتادة وغيره على
انه اذا اشترط المعير على المستعير ضمانات مضمونة عليه بالشرط وان لم يشترط
لم تكن مضمونة **فصل** واذا استعار شيئا فهل لمان يعير لغيره قال ابو حنيفة
ومالك له وان لم ياذن المالك اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل وقال
احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس للشافعي فيها نص ولاصحابه وجهان اصحهما
عدم الجواز **فصل** واختلفوا في هل للمعير ان يرجع فيما اعار فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد للمعير ان يرجع في العارية متى شاء ولو بعد القبض وان لم ينتفع المستعير وقال
مالك ان كان الى اجل لم يمكن الرجوع فيها الى انقضاء الاجل فلا يملك المعير استعادة
العارية قبل انتفاع المستعير بها واذا اعار ارضا للبناء او غراس قال مالك ليس
ان يرجع فيها اذا بنا او غرس بل للمعير ان يعطيه قيمة ذلك مقلوعا او يامر
بقلعه ان كان ينتفع بمقلوعه وان كان له مدة وليس له ان يرجع قبل
انقضائها واذا انقضت فالخيار للمعير كما تقدم وقال ابو حنيفة ان وقت
له وقتا فله ان يجبر على القلع والا فليس له الا جبار قبل انقضائها وقال
الشافعي واحمد ان شرط عليه القلع فله وان يجبر عليه اي وقت اختار وان لم
يشرط فان اختار المستعير القلع قلع وان لم يختر فللمعير الخيار بين ان
يقلعه بقيمته او يقلع ويضمن ارش النقص وان لم يختر المعير لم يتم ازيذل
المستعير الاجرة والله تعالى اعلم **كتاب الغصب**